King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧
ن ٠ص

النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية ، تأليف عبيد الله بن مسعود ، صدر الشريعة الاصغر (-٧٤٧هـ) .
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٢٠٦ ق ٧ س ٢١×٣١سم
نسخة نفيسة ، خطها تعليق ، مجدولة بماء الذهب ، طبع .

١٧١٤

دار الكتب المصرية ١ : ٤٧٠ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٢٠٠
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- صدر الشريعة الاصغر ، عبيد الله بن مسعود -٧٤٧هـ ب- تاريخ النسخ ج- مختصر الوقاية في مسائل الهداية د- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية .

King Saud University
since 1957

النقاية مختصر الوقاية

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
الكتاب: النقاية مختصر الوقاية الرقم: ١٧١٤
المؤلف: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
الناسخ:
التاريخ: ٦٠٠هـ تقريبا
الورق: ١٢٨ المقاس:
الموضوع: فقه حنفي ٤/ ٢١٦

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في
السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء

Copyright ©

والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل

الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله

بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح

جده يقول قد الف جدي ومولاي العالم

الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة

والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني و

عن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي كتاب
وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب
لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الألفاظ
مع ضبط معانيه ثم إني لما وجدت قصور
همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه
هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه فمن أحب
استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية

وَمَنْ أَعْجَلَهُ الوَقتُ فَلْيَصْرِفْ إِلَى حِفْظِ هٰذَا

المُخْتَصَرِ عِنَانَ العِنَايَةِ أَنَّهُ وَلِيُّ الهِدَايَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَرْضُ الوُضُوءِ غَسْلُ الوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الأُذُنِ وَ

أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَ

كَعْبَيْهِ وَمَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ وَكُلِّ مَا يَسْتُرُ البَشَرَةَ مِنَ

اللِّحْيَةِ وَسُنَّتُهُ البِدَايَةُ بِالتَّسْمِيَةِ وَغَسْلُ

إلى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه
بمياه كأنفه وتخليل اللحية والأصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة ومسح الأذنين بمائه
والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة ونواقضه ما خرج من السبيلين أو
غيره إن كان نجسا سال إلى ما يطهر والقيء دما
رقيقا إن احمر به البزاق لا إن صفر به

ومرة

www.al-mostafa.com

وغيره ان ملأ الفم لا بلغماً وما ليس بحدث

ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط واغماء

والجنون وقهقهة بالغ في صلاة مطلقة

والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر

فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته

ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ثم يغسل

رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق و

شهوة عند انفصال وغيبة حشفة في قبل او

دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني

او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

وتوضؤا بماء السماء والارض وان تغير بالمكث

Copyright © King Saud University

او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او

غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط

به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه

بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان

لم يكن ينجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له

دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا

بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد

Copyright King Saud University

طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه ان لم يؤكل وما لا فلا وشعر
الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان انتفخ او
تفسخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة
وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو

Copyright © King ... Univers...

عصفورٍ نصفُ دلوٍ او وسطاً وعشرةٌ

يُحتسبُ وتنجّس من وقت الوقوع ان عُلم والّا

فمنذ يومٍ وليلةٍ ان لم ينتفخ فمنذ ثلثة ايامٍ و

لياليها وقالا منذ وُجد وسؤرُ الآدمي والفرس

وما يؤكل لحمه طاهرٌ وسباع البهائم نجسٌ

والهرّة والدجاجة المُخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت مكروهٌ والحمار والبغل مشكوكٌ فيه ويتوضأ

بر ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر

فصل التيمم يخلف الوضوء

والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او

برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف

فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة العيد ابتداء

او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة تمسح

وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من

Copyright @ ... ves

جنس الارض ولو لا نقع وعلمه مع القدرة على
الصعيد بنية اداء الصلاة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على كاف
لطهر لا ذاته ويندب لراجيه صلاة آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره
في الرحل لا يعيد الصلاة فصل

على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه
خطوط قدر ثلث اصابع اليد في خف من الر
ويجوز على الجرموقين وعلى كل ما يستر الكعب و
يمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تم
وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها
الا عن برء ولا مسح على غير الرجل الا هي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت

الحدث

Copyright © King ... Univers...

الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة و

خروج أكثر العقب إلى الساق وبعد أحدهما ين

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه

قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها وتجمع خروق

خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم

وليلة يعتبر الآخر وبعد تمامها نزع **فصل**

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا إياس

بها وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة
وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره والطهر
المتخلل بين الدمين في مدته وما ترى من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلاة والصوم
فيقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الإزار ولا تقرأ الجنب ونفسا
بخلاف المحدث ولا يمس هؤلا المصحف إلا بغلاف

متجاف وكره بالكم ولا دبهما فيه سورة الا بصرة

وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس

قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا

مضى وقت يسع الغسل والتحريمة **والنفاس**

دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط ظهر

Copyright ... University

بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام

الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به وما

نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة

وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما

او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما تراه الحامل

استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ووطأ ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة

او

او رعاف ونحوهما توضأ لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت
لا طلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل**
يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره
يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر وعما لم ير بغسله و
عصره ثلاثا ان امكن والا فيغسل ويترك الى عدم التقاطر
ثم وثم وعن المني بغسله او فركه ان يبس والخف عن

Copyright ... Saud University

ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط

والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة

والارض وما تصل بها كالخص والكلا باليبس وذهاب

الاثر للصلاة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من

نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل و

اما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كما

خرج من الخنزير والدم والخمر ويعفى منه قدر الدرهم

وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على
نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا
ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس وفي ثوب طاهر فيه من النجس ندوة
بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على
ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة

Copyright King Saud University

فغسل طرف منه لحنطة بال عليها حمر تدوسها

فغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل حدث

غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة ولا بعظم

وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر

من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد

غسل اليدين مرخيا مخرجه مبالغة ثم يغسل اليد

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر
من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال
وفى رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشا
منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر ابتدا
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

opyr g Saud Universi

ان ظهر فساد وضوء وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم
تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره اذا خرج الامام للخطبة
النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر

الى

الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه
فقط لا من حاضت فيه **فصل** الاذان سنة
للفرايض والجمعة فقط في وقتها ويعاد لو اذن
قبله ويترسل مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا
يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلاة ولا

يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلاة ويجلس بينهما

الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى

الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وكره

اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكره من الجنب ولا

يعاد بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران

وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة وشرع

عند

عند قد قامت الصلاة فصل شروط

الصلاة طهر بدن المصلي من حدث او خبث و

ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه

والأمة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا

الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع

الصلاة والساق عضو كالفخذ والذكر منفرد

والوقت
كذا في بعض النسخ [illegible]

Copyright King Saud University

والاثنين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى معه ولم

يُعِد ولم تجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه لا فضل

معه وعادم الثوب تجوز صلاته قائما وتندب قاعدا

مومئا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرة

وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ مصيب

لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار ولا

لمن جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدم

opyright © King ... Universi

او علم مخالفته ويقصد صلاته واقتداءه ان
اقتدى متصلاً بالتحريمة ومع اللفظ افضل وكفى
لغير الفرض والواجب مطلق الصلاة ولهما
شرط التعيين لا العدد **فصل** فرضها
التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي
الفرض وفي كل من الوتر والنفل ويكتفي بها
مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع

opyri… g Saud Universi

والسجود بالجبهة والانف مع بقيتي والقعدة الاخيرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة
الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
وما عداه ندب فاذا اراد الشروع كبر لاحرامه

copyright © King's ... University

الهمزة والباء ماسًّا بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة
ترفع يديها حذاء منكبيها وجوّز بكل دالّ على
التعظيم لا يشوبه دعاء ولو بالفارسية كالقراءة
بها إلا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله
تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون و
يرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

Copyright … University

فيقوله المقتدي لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ
ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا و
يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه
ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا

ثم

copyright King ... University

ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضامًّا أصابعه

ثم وجهه مبديًا ضبعيه مجافيًا بطنه عن فخذيه

موجهًا أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثًا

وهو أدناه ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر

جبهته وعلى ظهر من يصلي صلاته في الزحام والمرأة

تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه

مكبرًا ويجلس مطمئنًا ويكبر ويسجد مطمئنًا ويكبر

ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على
الأرض ولا قعود والركعة الثانية كالأولى لكن لا
ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها وإذا أتمهما افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها أصابعهما
مبسوطة والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الأيمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

Copyright © King … Universi

ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى ويقعد

التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه الالفاظ

من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من

[illegible] ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه

في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

Copyright ... University

والفجر والأوليين من العشائين اداءً وقضاءً والمنفرد

مخير إن ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر إسماع

غيره وادنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح وكذا في

كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها سنة القراءة في السفر عجلةً الفاتحة

مع اي سورة شاء وأمناً نحو البروج وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه

في العصر والعشاء وقصارُه في المغرب ومن الحجرات
طوالُه الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره
الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة
للصلاة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا
اذا قرأ صلّوا عليه فيصلي السامع سرًّا والجماعة
سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان لم عبد او

اعرابي وفاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا
وكره جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير مومي بمومي لا مفترض بمتنفل

ولا مفترض بمفترض فرضاً آخر والامام لا يطيلها

ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم لهم تم الواحد

على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلاة

مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى

امامتها والا فصلاتها **فصل**

من سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد

ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها. نور الايضاح

التشهد والاستيناف فضل والامام يجر آخر
الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن
او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او
اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
طهره بطلت صلاته ولو لم يخرج او لم يجاوز بني

Copyright @ King ... University

وبعد التشهد ان عمل منافيا فيها تمت وتفسد
صلاة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء
ونحوه فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله لفرضية الخروج
بصنعه للعذر منها **فصل** يفسدها الكلام
مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين
ونحوه مماله صوت في البكا بصوت لا لامر الآخرة
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف

والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس

والاكل والشرب والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين

او يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير

مصل وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع

وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب

فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه

opyright @ K... g... vesi

وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام

بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق وقيام

خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في

ثوبه ومسجده وتحته غير خلف وتحت لا ان صغرت

جدا او محي لها وفي ثياب البذلة وحاسرا

لا للتذلل لا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطي

والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد والآية

opyright ... g Saud Universi

وصلاته الى المحرم من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها
ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره
ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى
الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان ان لم تكن
سترة اي خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع لغرزه
حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز
تركها عند عدم المرور والطريق ويدرا بالتسبيح

Copyright © King ... University

او للاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها

فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسليم

واحد وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم

يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرا في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر

لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعد ما اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع فضل في الملوين
ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه وقضى ركعتين
لو نقض في الشفع الاول او الثاني من ترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول بطل التحريمة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند

يوسف

Copyright © King Saud University

ابو يوسف رحمه الله لا صلاة بل يفسد لا وقضى

اربعا عند ابي حنيفه رح فيما ترك في احدى الاولين

كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع

مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين وفي احدى

ركعتين وعند محمد رح ركعتين في الكل وان لم يقعد

في الوسط او نوى اربعا واتم ثنتين فلا شي عليه

ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة

opyrig … Universit

وقاعدًا مع قدرة قيام وكُره بقاءً وان افتتح
راكبًا ونزل بنى وبعكسه فسُنّ التراويح قبل الوتر
او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات جلسةٌ
بقدرها وسُنّ الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا
يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند
الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلاً
مخفيًا مطوّلا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي

الشمس

الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا و
ان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضره ذمي
فصل من شرع في فرض فاقيم ان
لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في ثنائي قطع
واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى فان صلى ثلاثا
منه تمم ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى

ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما

يخرج وان قيمت فيترك سنة الفجر ويقتدي من

لم يدركه بجميع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها

ولا يقضيها الا تبعا للفرض فيترك سنة الظهر

في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما يقضي

صلا **فصل** فرض الترتيب بين الفروض الخمسة

والوتر

opyrig … g … versit

والوتر فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او

نسي او فاتت ست **فصل** تجب بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او

اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول او

الكل الا ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

Copyright … University

والوتر فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او
نسي او فاتت ست **فصل** تجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام للثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

opyrig … versit

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد
اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان
سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد
الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا
تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها

Copyright © King ... University

وان فسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل لا يبني

وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو في الصلاة

ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استانف

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

لكن يقعد حيث توهمه آخر صلاته فصل تجب

سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد

وسلام وفيها سجدة السجود على من تلا آية من اربع

عشرة آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص و
حم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويسمعها واذا تلا
الامام فمن سمع ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد
الصلاة كمن سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك
الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارجي

opyrig g iversit

والصلاتية تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب
عنها وان كرر في مجلس او صلاة تكفي سجدة وتعتبر
للسامع مجلسه فلا اسداء الثوب والانتقال من غصن الى
غصن آخر تبديل وكره ترك آية السجدة وحدها لا
عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل
الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا

opyri g iversit

مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولا يرفع

معه فهو حسب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا

اليه شي ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة

او ظهره كذا والاول اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت

ومومٍ صح في الصلاة استانف وقاعد يركع ويسجد

صح فيها بنى فانما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة

قضى ما فات وان زاد ساعة لا **فصل** المسا

من فارق بيوت بلده قاصداً مسافة ثلثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك

اذا اعتدلت الريح ويليق بالجبل فيقصر الرباعي

الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة

او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار

الحرب او البغي محاصراً لكن طال مكثه بلا نية فلو اتم و

قعد الاولى تم فرضه واسا وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه مسافر امه مقيم في الوقت يتم وبعده
لا يؤمه وفي عكسه تم المقيم وقصر المسافر وندب
اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص **فصل** شرط لوجوب الجمعة

opyright © King ... versit

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة فى الوقت
والجماعة اى ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
[illegible] تمها وقبله ابطلها والاذن العام

Copyright ... University

وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة ولظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان

لم يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها

واذا اذن الاول تركوا البيع او الشراء وسعوا واذا

خرج الامام للخطبة حرم الصلاة والكلام حتى تم

الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بجلسة

فائما طاهرا او اذا اتمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلاة

وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا

رافعا يديه بعد الثنا وفي الركعة الثانية بعد

opyrig ... g ... niversit

القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام بعضهم

من فات والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان

يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر

وغيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية

وتم احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها

بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

Copyright ... University

عقيب كل فرض أدي بجماعة مستحبة على المقيم بمصر
ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه
المؤتم ولو تركه امامه **فصل** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة

واستنشاق وقلم ظفر وتسريح شعر ويجعل الحنوط

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له

ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار

وخرقة تربط بها ثدييها وكفايته له ازار ولفافة

ويزاد لها الخمار ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

وصلاته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر

ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر ويدعو

opyrig... Ki... versit

لهم ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى وقام

الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات

ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء

ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى

على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا وكرهت

في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه خلف

الشاق وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على اليسار ويسرعون بها
لا خبباً والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة و
تحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
لا قبره وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم

King Saud University
Copyright King Saud University

القبر **فصل** الشهيد هو مسلم طاهر بالغ
قتل ظلما ولم يجب مال ولم يرتث فينزع عنه
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى
عليه فيدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم
يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا
او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى لشيء وصلى

عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام

امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين

في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى وتمت بلا

قراءة ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا

فرادى يؤمون الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال

والمشي

والمشي والركوب **فصل** صح في الكعبة الفرض

والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان تحلقوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما

لنصاب نام وهو اما بالخلقية او السوم او نية التجارة

المكروهة

مع الحول فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب على مكاتب وآ بعد الوصول لايام

كان ضمار كالمفقود ومجحود بلا حجة ومأخوذ مصادرة

وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان تصدق

بالكل ويجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس و

عشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلث حقاق ثم تستانف كالاول فيزاد في كل

ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي

ازاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع وفي

كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
وفي كل فرس من الاناث والمختلط دينار او ربع
عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة اي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول ولا في صغار الانعام الا تبعا للكبار ولا
في العمل والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل

الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا دراهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او
تبرا وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغش يقوم ولا في غير ما مر الا بنية التجارة
عند تملكه بغير الارث اذا تبلغ قيمته نصابا من احدهما
انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكاة والفطرة

والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول
يسقطها وحصته والزكاة في النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض إن هلك بعد الحول خمسة عشر من أربعين بعيرا
ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه والذهب
إلى الفضة والعروض إليهما بالقيمة لا تمام ونقصان النصاب
في أثناء الحول لا يضر وجاز تقديمها لحول أو أكثر ولنصب
لذي نصاب فصل ونصب العاشر على

الطريق لاخذ زكاة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكر الحول او
الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر آخر ثم
وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر
ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر خمر
الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل

Copyright ... University

الحول اجابها من اراه وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض

خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها

ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في

لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام

كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

تملك الارض والا فللمختط له اي المالك في اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله للمستامن ان وجده وان وجد في

دار منها رقه على مالكها ان وجد ركاز متاعهم في
ارض لم تملك خمس وباقيه له او في عسل ارض عشر
او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقي
سيح او مطر الا في نحو حطب وقصب ونصف عشر ان سقي بغرب
او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السما والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الا عظم
عند ابي يوسف لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله

opyrig … iversity

أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات أحيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كما لو وضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة
واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب بلغه الماء صاع من برا او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل

Copyright ... University

متصلة ضعفه ولا سواه وبستان يطيق ولا

خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصطلم

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها وبقي ان اسلم المالك

او شرا مسلم من الذمي وان شرى الكافر عشرية

من مسلم وضع الخراج **فصل** مصرف الزكاة

الفقير اي من له مال دون النصاب والمسكين اي من

لا شيء له والعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان

وفي فك رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اي من له مال لا معه
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه

لعبدها

King Saud University
Copyright © King Saud University

يعيدها وان ظهر موانع اخر او ندب دفع ما يغنيه عن

السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده

فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه وزبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بمن

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم وبه

يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

وطفله فقيرا او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولده لا
كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده
وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت

الصوم

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب

opyrig… versity

مع النية وصحّ اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة و واجب آخر الا

في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في حقه

وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت

ويعين والصوم يوم الشك فضل لمن وافق صوما

يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد

من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين
صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه
والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو
قنًّا او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا
غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

King Saud University 19
Copyright © King Saud University

حلّ الفطر ويقول عدل إلا و الصحو كالفطر **فصل** من

جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمداً

او دوا عمداً قضى وكفّر كالمظاهر وهي بافساد اداء

رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرهاً او

فعل ظنّ انه ليل او وصل دوا الى جوفه او دماغه من غير

مسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملء الفم لا ان غلبه

او افطر ناسياً او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او

١

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام

وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام احمد وابو داود
وغيرهما من الائمة في مسئلة الزيارة ومع هذا فانه لا يسلم
من مقال في اسناده ونزاع في دلالته ـــ ـــ ـــ

واما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه
فان قوله صلعم ما من احد يسلم علي يحتمل ان يكون
المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الائمة
ويحتمل ان يكون معناه على العموم وانه لا فرق
في ذلك بين القريب والبعيد

ص ١٥ ج ٣ مفيد الأنام
للشيخ عبد الله بن جاسر

1957
Copyright King Saud University

دخان او ذباب حلقه ولو وطى بهيمة او ميتة

او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا ولا

يفسد باكل ما في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرجه

من فيه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القي بنفسه

ان كثر عند محمد ان عاد وكره الذوق ومضغ

شي لا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك

والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم فطر واطعم لكل يوم

مسكينا

مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع

خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة

مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم

سفر لا يضر احب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه

لما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط

الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلاة كصوم

يوم وعبادة غيره لا تجزؤه ويلزم نفل شرع

الا في الأيام المنهية أي يوم الفطر والأضحى مع ثلثة

بعده وصح للنذر فيها لكن أفطر وقضى وإن صام صح

وأفطر بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه

مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر أسلم

ولا يقضي هذان يتم مقيم سافر وإن أفطر لا كفارة

وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وإن أغمي عليه

أياما قضاها الا يوما أوله فصل الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية

وأقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه إلا لحاجة

الإنسان أو الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا

يدركها ويصلي السنن للجمعة ولا يفسد بمكثه أكثر منه

فإن خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع

ويشتري فيه بلا إحضار المبيع لا لغيره ولا يصمت و

لا يتكلم إلا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا أو ناسيا ودواعيه

opyri ... iversit

King Saud University

في غير فرج أو قبّل أو لمس إن أنزل وإلا فلا وإن حرم

والمرأة تعتكف في بيتها ومن نذر اعتكاف أيام لزم

بلياليها ولاءً وإن لم يشترط وفي يومين

بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده

مع

مع أمن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها

والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة

وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني

ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة

والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها

دخول مكة غير محرم وميقات المكي الحل ولمن بمكة للحج الحرم

والعمرة

وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضا والغسل احب و
لبس ازار او رداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا تنقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه

والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب إلا بعد

غسله لا الاستحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد

الهميان في خصره وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا

أو هبط واديا أو لقي ركبا أو سحرا وإذا دخل مكة

بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا بما شاء

ثم

Copyright © King Saud University

ثم استقبل الحجر رفع يديه كالصلاة واستلمه ان قدر
غير مؤذ والا يمس شيئا في يده وقبّله وان عجز استقبل
وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي عليه الصلاة
والسلام وطاف طواف القدوم وسنّ للآفاقي
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة
اشواط ورمل في الثلث الاول مضطبعا وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم

اى لمسه اما بالقبلة او باليد

opyrig... University

الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى
الصفا فصار شوطين يفعل هكذا سبعا ثم سكن

بمكة

www.al-mostafa.com

بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع

ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم

الحادي عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث

بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف

الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب الامام

كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد

احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن وكفى حضوره
ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى
عليه او اهل عنه رفيقه او كان المحرم جاهلا انها عرفة
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها موقف الا
وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم تطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا

Copyright © King Saud University

اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى

سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها

ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له

كل شىء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة

بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر

يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره

عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثانى النحر رمى

ای بالاصابع

الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة
سبعًا وكبّر بكلّ ووقف بعد كلٍّ من الأوليين
ودعا ثم غدًا كذلك ثم بعده كذلك إن مكث بمنى و
هو أحب ويسقط بنفره قبل فجر الرابع وإذا نفر إلى
مكة نزل بالمحصّب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعي ثم شرب من ماء زمزم وقبّل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبّث بالأستار ودعا

opyright … vest

مجتهدا ويبكي متخشعا او يرجع قهقرى حتى يخرج من
المسجد والمراة لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه مجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف وفاتت
الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل **فصل**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة

ان يلبي

Copyright ... University

من ميقات معاً ويقول اللهم انى اريد الحج والعمرة

الى آخره وطاف للعمرة سبعة شواط يرمل للثلث

الاول ويسعى ثم يحج كما مر ويذبح للقران بعد رمى

يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة

بعد حجه اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع

Copyright ... University

ويقطع التلبية في اوّل طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية
وقبله فضل ويحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقارن
وان احرم بسوق الهدي وهو فضل لا يتحلل ثم يحرم للحج
كما مرّ ولمكي المفرد فقط **فصل** ان طيّب محرم
عضواً او ادّهن او لبس مخيطاً او ستر رأسه يوماً او
حلق ربع رأسه او عضواً او قصّ اظفار يد او رجل
او لحيته كما
او الكلّ في مجلس او طاف للفرض محدثاً او غيره جنباً

محيه دوكرت

أو أفاض قبل الإمام أو ترك واجبًا أو أكثره أو قدّم
نهارًا
نسكًا على آخر أو أخّر طواف الفرض عن أيام النحر أو ترك
أقلّه فعليه دم وبترك أكثره بقي محرمًا حتى يطوف وإن
في حق النساء
طاف جنبًا فبدنة وإن فعل أقل مما ذكر أو طاف غير
الفرض محدثًا أو ترك القليل من الواجب أو حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من برّ وإن تطيب أو حلق بعذر
ذبح أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين

١٠٧

او صام ثلثة ايام و وطئه قبل وقوف عرفة فسد حجه
ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة او بعد
اى بعد الوقوف قبل
الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
تجب جزاؤه اى ما قوّمه عدلان في مقتله او قرب
مكان منه فيشترى بها هديا ذبح بمكة او طعاما تصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه تجب

Saud University

بالنقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر بيضه
فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع
حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة و
عقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وبذبح الحيوان الاهلي

وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره

من دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى

ليس للمحرم صيد الا صيد امسكه اذا احرم ومن ارسل

صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم

صيد محرم فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله وما به دم

على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير

محرم وتثنى جزاء صيد قتله محرمان وان اتحد لو قتل صيد

الحرم حلالا لا بائع المحرم صيدًا او شراه بطل ولو ذبح محرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو
او مرض بعث المفرد دمًا والقارن دمين وعين
يومًا يذبح فيه ولو قبل يوم النحر في حل لا وبذبحه يحل و
عليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة

ومن قران ج وعمرتان واوزار احصاره وامكنه

اداءكا الهدي في الحج توجد الا ان يحل ومنعه عن الحج

الحج بكثرة حصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح و

يقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار

على الآمر والقران والجناية على الحاج ونحو النفقة

ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عن منزل

آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للهدي

الا جاز التضحية وأكل من هدي تطوع ومتعة وقران
فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي أجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة
ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله
والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت
لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داد و پذیرفت بلا میم بعد داد

و پذیرفتی کبیع وشرا لا بقولهما عند الشهود ما زن

وشوهریم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور

حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند
ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند
ذميين وتقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور
الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم على المرء
اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
والكل رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته

وماسة

Copyright @ King Saud University

ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وبابن و

تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة وعمتها

نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى

ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا ووطئها نكاحا وملكا

لا نكاحا فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة

والمحرم والمحرمة والحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع

ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته والكافرة غير
الكتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة
على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح
المتعة والموقتة **فصل** نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروي بطلانه بلا كفو ولا اجبار على البالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن في معينة وحين استأذنها

او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن

غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها

بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله

سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم

تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان

زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين

بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا ههنا

ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت بخلاف المعتقة

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة

ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضا للفسخ من بلغ لا من

عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف

واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب

ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد

يزوج بغيبة الاقرب بما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند

…opyrig… …vers…t…

لبعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسباً
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض و
في العجم إسلاماً فذو أبوين في الإسلام كفو لذي آباء
فيه لا ذو أب فيهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالإسلام
فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفواً لبنت صالح ومالاً
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك وحجام وكناس و

Copyright ... University

ودباغ ليس بكفو لعطارٍ ونحوه وان نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي
فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان سمى
دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة
صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي حسًا او شرعًا او طبعًا
كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلاة فرض واحرامه وحيض

ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصا ونصف بطلاق
قبلها وإن لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها كـ
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشي غير مال متقوم وبمجهول
جنسه ويجب مهر المثل كالخمر أو صفته فالوسط أو قيمته وبحده
الزوج العبد يجب وبهذا أو بهذا فمهر المثل إن كان بينهما
وإلا فالأخس لو دونه والأعلى لو فوقه وإن طلق قبل وطي
وخلوة فنصف الأخس وإن نكح بألف على أن لا يخرجها

opyrig … Universit

او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام

فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط

ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدت ثيبا

لزم الكل وفى النكاح الفاسد ان لم يطا لم يجب شىء

وان وطى ثبت النسب من وقت الوطى ومهر مثل لا يزاد

على المسمى ومهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا

ومالا

ومالاً وعقلاً ودينا وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة

فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الأم وقومها ان

لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة

والمعجل والموجل ان بيّنا فذاك والا فالمتعارف وقبل

اخذ المعجل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطئ

برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج لحاجة

بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا الا قربها وبه

يفتي ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
فالقول له الا فيما يهيأ للاكل **فصل** نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن ببيع
القن للمهر وسعى لا ضمان والاذن بالنكاح يعم جائزه
وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوءة ولا النفقة
الا بها ويطأ الزوج ان ظفر ولو نكح عبد امة

opyright © Kin ... ers t

امره وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد

وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار ما وجب

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فوطئت

فلها ما سمى وتزوج الامة يعزل الا باذن سيدها والحرة

باذنها وان تزوج امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

وهي ام ولده وجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده

ويجب مهرها فيهما والولد حر بقرابته وطفل يتبع خير

الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من

الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر

معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفي

اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى

ولا مهر ان ابت الا الموطوءة وفي دارهم تبين بمضي

opyrigh g versit

ثلث حيض قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين

لا بالسبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح

ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة

ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة
زوج لبنها منه للرضيع فيحرم منهما عليه كالنسب وفروعه
والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب
والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره
يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميتة ولو
ارضعت ضرتها ضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

Copyright © King ... University

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده
وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي اشهر
في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطء وبدعيه
واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وما

الطلاق

Copyright ... University

فوقها بلا رجعة بينه فى طهر ويرجع ان طلق فى الحيض فاذا

طهرت طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان

ولو زوجها خلافا لشافعى صريحه ما استعمل فيه دون

غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية

وصح اضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل

كراسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى

جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر

وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان وصح

نيته مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وبمكة

وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق و

يقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وصح نيته العصر

في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان

نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم

Copyright ... University

اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى
فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع
فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت
طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول
كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

وفي الموطوءة اثنان في قبلها وبعده معها مع
اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة
وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق
بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما ينبئ عنه
فبائنة ان نواها والا فبائنة وكناية ما يحتمل غيره
فنحو اخرجي واذهبي وقومي تحتمل ردا او نحو خلية برية
بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك

انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك

فارقتك لا يحتملها ففي الرضا توقف الكل على النية

وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط

فان نوى الثلث تقع والا فبائنة وفي اعتدي و

استبرئي رحمك وانت واحدة رجعية وتقع بسائرها

البينونة والحرمة الا الطلاق **فصل**

تفويض طلاقها اليها تقيد بمجلس علمها الا ان

يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان

شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس بما

يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او

عمل لا يتعلق بالمضي وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها

وفي اختاري نيته التفويض فقالت اخترت تقع

الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما وقوله اختاري

اختياره فتقول اخترت ولو كرر ثلاثا فاخترت

احدهما فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك ينوي تفويض
فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن وفي امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي امرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل وان ردت
في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف
المجلسان وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا

Copyright ... University

فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع الا في
عكسه ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به
والشرط في انت طالق ان شئت منجزة او معلقة
باقد علم وجوده لا بما لم يعلم بعد كما لو قالت شئت ان
شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة
لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة او ثلثا ان
نوت ولم تخالفها بنيته والا فرجعية وفي ما شئت من

ثلثا ودونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك

او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذما ومتى ومتما

وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط

مرة في الملك ينحل لا الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي

كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر

الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها تحكم

ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط
فحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها في حضت
حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت فان علق طلقة بولادة ذكر و
طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني و
ان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز

يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عاد اليه
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء
الله بكلامه بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك ك
مريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز
او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو
ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب
وهي في العدة ورثت ومن هو في صف القتال او حُبس

او حبس

Copyright © King Saud University

او حبس لقتل صح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي
عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بنوبتها شرط
ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض **فصل**
تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تكن خفيفة
او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة

ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة و

اعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد

رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين له ووطئها ولا يسافر بها

حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن

وبقائها وكذبها اخبارها بالرجعة في العدة ولا

تحل حرة بعد ثلث والامة بعد ثنتين حتى يطاها بالغ

او مراهق بنكاح صحيح ومضي عدة طلاقه او موته والنكاح

بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل

وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني

يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد رحمه الله **فصل** الايلاء

حلف يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين

امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة

الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء وان لا

بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد

Copyright King Saud University

فتبين باخرى ان مضت ٤ة اخرى بعد نكاح ثان
بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز
عن الفيء بالوطئ لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول
فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطئ وفي
انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق

ولم ينويا شيئاً فيه وكذا في كل حل علي حرام

فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح

وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره أخذ شيء إن

نشز ولفضل إن نشزت وإن طلق بمال او على مال

وقع بائن إن قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع

بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وإن طلبت ثلاثاً بألف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الألف وفي على

King Saud University

الف أجنبية بلا شيء عند أبي حنيفة رح والخلع معاوضة في
حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس ويمين في حقه حتى تنعكس الأحكام والعبد بمنزلتها
ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وأ خلع
الأب أجنبية بمالها لغا إلا في وقوع الطلاق وكذا
إن قبلت وعلى أنه ضامن فعليه كمال

فصل

الظهار تشبيه ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة

بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه هو يحرم وطئها و
دواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نية الكرامة والظهار
والطلاق فان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام
كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فظهار وعند
ابي يوسف ظهار وعند محمد وفي انتن علي كظهر امي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم
على وطئها وهي عتق رقبة الا فائتة جنس المنفعة

كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب

والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك

ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها

وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان

والايام المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا

او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم

أعطى من برٍّ ومنوي تمرٍ أو شعيرٍ أو واحدًا أشهر حا

وفي يومٍ قدر الشهرين **فصل** لا من قذف

بالزنا زوجته لعفيفة وكل صلح شاهدًا أو نفى ولدًا

وطالبت لأن فيقول اربعًا أشهد بالله أني

صادق فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد وفي

الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبًا فيما رميتها

ثم تقول اربعًا أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمى
بها ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد
عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
وان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد
وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد له

لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابداً وان اكذب

نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وزنيت

وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد

زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح وبعده لا

ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد

وفي عكسه لاعن ويثبت نسبه فيهما فصل

...g... Universit...

ان قرانه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل
فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبًا
او بكرًا فنظرت النسا فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل قمرية ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بجلستها حيث

بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه

والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا

تخير احدهما بعيب الآخر **فصل** العدة

للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام

ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او

نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر

او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت

اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان وفي من لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة
او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه و
لامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت
ولمن عتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين
او موت كامة والآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر

نف

Copyright @ King ... University

تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت

حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة

اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى تقضي بعض الثانية

وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك

الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدة

من بائن وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة مستقبلة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي والحربية خرجت الينا

مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت

في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل وقت

الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها

او

او الانهدام او لم تجد كراء البيت فلا بد من سترة
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها في سفر فان كان بعدها
عن مصرها مقصد مسيرة سفر وعن الآخر اقل
توجهت اليه والا خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

Copyright ... University

فصل الحضانة للام بلا جبر طلقت او لا

ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام

ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا

حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة فى ولد المسلم حتى

يعقل دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها وبمحرم لا

كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح

المسقط ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

Copyright @ King ... University

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ماجن ولا تخير طفل والام والجدة احق حتى ياكل ويشرب

ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وغيرهما

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وبغيرهما حتى

تستغني ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي

نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل مدة

الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر

بمضي العدة فيثبت الرجعة ولأقل منهما أو مبتوتة

ولدت لأقل منهما لا لتمامهما إلا بدعوة ويحمل على وطئها

بشبهة في العدة فإذا جحد ولادة زوجته تثبت

بشهادة امرأة **فصل** تجب النفقة

والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيراً لا يقدر على

الوطي للعرس مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة

توطا بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه
بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه
ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر والكراء
وعليه موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

على الاصح ولا يفرّق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه ومن فرض لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض

قاض او رضيا بشئ فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب السكنى لها في
بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا
برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى
الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله

والابويه في مال الغائب جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب

او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي بذلك و

يحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة

على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض

عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي

بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة

وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار

العتق

العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة والنفقة
والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها
ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي

copyright ... university

لم ترضعه لم تجبر وفي المبتوتة روايتان وللارضاع بعد

العدة ولابنه من غيرها صح وهي احق من اجنبية الا

اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن

زمناً على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة

نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر

فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن

ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة

كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا
حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والاصول والفروع ولا
على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وللاب بيع
عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا الدين له عليه سواها
ولا للام بيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو

فانفقها على ابويه بلا امر ضمن لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما ولو قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
الا ان باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر
او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او

King Saud University
Copyright@King Saud University

هذا مولاى او يا مولاى ورأسك حر ونحوه مما عبر عن
البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل و
لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد
اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني وبيا
اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع
نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر
ومن ملك ذا رحم محرم منه او عتق لوجه الله او للشيطان

Copyright King Saud University

او للصنم او مكرها او سكران واضاف عتقه الى
ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما
والحمل تبع امه في الملك والرق والعتق وفروعها الا
ولد الامة من مولاها حر فصل ان عتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رق
الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو عتق شريك حظه
اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه

Copyright © King Saud University

لا لعسرٍ والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه رجع به على العبد وقالا ضمانه غنياً والسعاية
فقيراً فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر
عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنياً الا في الارث
وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل و

Copyr... g Saud Univer...

ان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند

محمد ره كل ستة وعتق من خرج سهمان ومن ثبت

ثلاثة ومن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطي والموت

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه

والشهادة بعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم

Copyright © K

فصل ويعتق بان دخلت فكل مملوك لي

يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف وبعده

وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل

مملوك لي ذكر ومن عتق على مال او به فقبل عتق

والمال دين عليه ولم يصح عتقه بالادا ماذون ان

ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف

القبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا

Copyright King Saud University

حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان
مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته

فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى
مدة غالبة معه فهو قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا
يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح
وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد
وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في

مرضي

Copyright ©

رضي بها او في هذه الحالة صح بيعه ان وجد الشرط
عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعاه او
من زوج فملكها ثم ولده وحكمها كالمدبرة الا انها
تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه وثبت
نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه

فصل في الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع
لا او بملك قريبه فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن

Copy… Saud Univer…

عتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق

جره الى قومه ان كان بين عتاق الامة وولدتها اكثر

من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسب عليه وهو

على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب

قنه

Copyright © King ... University

قنه ولو صغيرا لعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او لهكذا او آخرها

لذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان عتق

ولزم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى

عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر

جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

Copyright King Saud University

قيمته او خمرا او خنزيرا من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء
والسفر وانكاح امته وكتابة قنه والولاء له ان ادى
بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا التزوج والهبة ولو
بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه الاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب فاذا عجز عن نجم ان كان له
وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه

وفسخها

Copyright © King ... University

وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما

في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي بدل

من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد وا

في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا

بجبره وطلب سيده ان ادى اليه من صدقة فجر ولا

تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

Copyright King Saud University

كتاب الأيمان

هي غموس إن حلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً عمداً ويأثم
بها وظانًا أنه حق وهو ضد لغو رجي عفوه وعلى آتٍ
منعقد وكفّر فيه فقط إن حنث ولو سهواً أو كرهاً
حلف أو حنث والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن
والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا ورحمته وعلمه ورضاه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله

وميثاقه وقسم واحلف واشهد ان لم يقل بالله

وعلى نذر او نذر الله وعهد ان لم يضفه الى الله وان فعل كذا

فهو كافر وان لم يكفر حلفه باضافة او آيه وسوگند

میخورم بخدای قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند

خورم بخدا یا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او

Copy... g Saud Univers...

سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او
اكل ربا وحروف القسم الواو والبا والتا وتضمر كالله
لا افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الادا صام ثلثة
ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في

حلف كافر وإن حنث مسلماً ومن حرّم ملكه لا يحرم

وإن استباحه كفّر ومن نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط

يريده كإن قدم غائبي فوجد وفى بالمنذور وإن لم يرده كإن زنيت

وفى أو كفّر هو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل

بيتاً يحنث بدخول صفة لا الكعبة أو مسجد أو بيعة

أو كنيسة أو دهليز أو ظلة باب دار كما في لا يدخل داراً

فدخل خربة وفي هذه الدار يحنث إن دخلها منهدمة

Copyright ... University

صحراءً او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل

في عرفنا الحنث كما لو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا

او بيتًا او دخلها بعد هدم الحمام وكهدم البيت وفي خلو

منهدمًا صحرًا او بعد ما بني بيتًا آخر او هذه الدار فوقف في

طاق باب لو غلق كان خارجًا او لا يمكنها وهو كمنها

او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النزع

وفي الفور ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان

Copyright @ King ... versit

فخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه

بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي وتد بخلاف المصر

والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا لو اخرج

بلا امره مكرها او راضيا بقلبه ومثله لا يدخل اقداما

وحكما وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم

اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا

في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

Copyright King Saud University

لیأتین مکة ولم یأتها الا حینئذٍ لا في آخر حیاته وحنث

في لیأتینه غدا ان استطاع ان لم یأته بلا مانع کمرض

او سلطان وفي دین نیة الحقیقة وشرط للبر في لا تخرج

الا باذنه لکل خروج اذن لا في الا ان آذن ولو حنث في

ان خرجت وان ضربت لمریدة خروج او ضرب عبد فعلها

فورا وفي ان تغدیت بعد تعال تغد معی تغدیه معه

وکفی مطلق لتغدی ان ضم الیوم ومرکب الماذون

لیس

Copyright

ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ولو نواه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ومن هذا البر بكله
قضما في هذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو والاكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس
براس يكبس في التنانير ويباع في مصر والشحم بشحم البطن
والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتادونه والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب

Copyright ... University

والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي
رجلا ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب ما
دون الشهر فلو ليقضين دينه إلى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به فإدام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في
لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا أو من هذا الرطب أو اللبن

Copyright

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل
سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا اشترى رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث او حلف لا
ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا او لا
ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان حنث والغدا
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

Copyright King Saud University

شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو ضم ثوباً أو طعاماً
أو شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لأبي يوسف
فمن حلف لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان
فصب في يومه لا يحنث وإن أطلق فكذا في الأول وحنث
الثاني وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً
أو ليقتلن فلاناً عالماً بموته ينعقد لتصور البر حنث
للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها

كضربها

أفضر بها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى
فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لاخاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا
ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من
جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير او حال بينه وبينها لباسه حنث كمن
حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف حلفه

Copyright King Saud University

على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعل على مرة و

بعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة

مشياً ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او الذهاب

الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا

او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت

حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا في لا يصوم يوماً او صوماً حتى يتم يوماً وبركعة في لا يصلي لا

بها دونها ولو تحتم صلا فيشفع لا ابل ولو لدت في

ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فحر

ان ولدت ميتا ثم حيا وفي لتقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نبهرجا او مستحقة او باعه به شيئا

وقبضه بر ولو كان ستوقا او رصاصا او وهبه لا

وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله

متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما

الأكل الوزن وفي لا في إن كان لي إلا مائة فكذا ولم يملك إلا

خمسين ولا في لا يشم ريحانا إن شم وردا او ياسمينا والبنفسج

والورد على الورق **فصل** حنث في لا يكلمه إن

كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه إلا باذنه إن اذن و

لم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه

وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا الحر إن اعتقه

او اشتريته إن عقد بالخيار وفي إن لم ابعه فكذا

فأعتق

فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق

والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا

فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فى تكلم

جامعة الملك سعود

Copyright King Saud University

فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها

ويوم كلمه على الملوين وصح نية النهار خاصة وليلة

اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا

ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي

لا كلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان لم

اضافته وكلم لا يحنث في العبد ان اشار اليه بهذا او

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان

Copyright © King ... Universit

بلا نية نصف سنة نكر أو عرف ومعنى ما نوى وإن
لم ينو منكرًا وللأبد معرفًا وأيام منكرة ثلاثة وأيام
كثيرة والأيام والشهور عشرة وفي أول عبد أشتريه
حر إن اشترى عبدًا عتق وإن اشترى عبدين ثم آخر
فلا أصلًا فإن ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد
أشتريه حر فاشترى عبدًا ومات لم يعتق فإن اشترى
عبدًا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله

Copyright King Saud University

وعندهما لو مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق

الثلث خلافا لهما ولكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول

ثلثة بشروه متفرقين وكل ان بشروه معا وتسقط

بشراء ابيه الكفارة بنية لا بشراء عبد حلف بعتقه و مستولدة

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وعتق بان

تسريت امة فهي حرة من تسراها هي ملكه يوم حلف لا

من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده

Copyright ©

ومدبره وعبيده لا مكاتبوه إلا بنيتهم وبهذا حر
او بهذا او هذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق
ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء وإجارة
وخياطة وصياغة وبناء فقضى امره فخصه فلم
يحنث فإن بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره وان دخل على
عين وفعل لا يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب
الولد فقضى ملكه فيحنث فإن بعت ثوبا لك ان باع

Copyright King Saud University

ثوبه بلا أمره وفي كل عشرين فقد ابعد قول عمر

نكحت على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بإيجاب وقبول

بلفظي ماض وبتعاط مطلقا وإذا أوجب واحد قبل

الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك اذا بين

ثمن كل وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب او

لغة مشترك بين اخراج الشيء عن الملك بمال ودخوله فيه (ع)

خيار كان المبيع او نصيبا

Copyright ... University

فاذا قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه
وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم وهي مرئية
له فقبله جاز البيع ولزم لان الباقي جهالة القدر
وهي لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسلم

(٤)

فان المبيع فيه لابد من معرفة قدره ووصفه

اي بالاشارة او بذكر القدر والصفة

١٩٨

اذا كان محسوسا

قام احدهما وان اوجد الزم ويعرف المبيع بالاشارة

لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن احدهما ولا تضر

الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج

فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها

وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح

في واحد والا فلا اصلا فان بيع صبرة على انها مائة صاع

فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع

Copyright King Saud University

وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والا اكثر او ان قال

كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله

والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد

صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر

يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها فصل صح

خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا ان

يجوزه ان جاز في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد

الثمن

Copyright © King ... Univerit

الثمن الى ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن
ملك بايع مع خياره وهلكه في يد المشتري بقيمته كالمقبوض
على سوم الشراء ويخرج مع خيار مشتري وهلكه في
يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت الحكم
لعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يصح الا ان علم صاحبه في
المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة و
العمل على الرضا كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او

Copy… Saud Univers…

احد الثلثة على ان يعين احداً صح لا في الاكثر و شرط تعيين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن و عين محل الخيار و فسد
في الاوجه الباقية و عبد مشترى بشرط كتبه و لم يوجد
اخذ ثمنه او ترك و يورث خيار التعيين و العيب لا الشرط
و الرؤية فصل صح شراء ما لم يره و للمشتري
الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله و ان رضي قبلها لا البيع
و يبطل و خيار الشرط بتعيبه و تصرف لو يوجب حقاً لغيره

كالس

Copyright @ K… ng … Universit…

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع

بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط و

يعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها و

موضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة

ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وبجس الاعمى

وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى

شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع

Saud University

فصل في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

والمشتري وجد بمشتراه عيباً ينقص ثمنه عند التجار ردّه

او اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش والسرقة

صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير

عيب ابداً والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها

لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع

حيض بنت سبع عشرة عيب اخر ظهر عيب قديم

بعد

Copyright © King

بعدما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولدها رجع
بالنقصان لا بعدما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او
كله او لبس فتخرق وبعدما حدث عيب رجع به الا
ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري
فلا رجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه
رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره وادعى
الاباق ثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع

Copyright King Saud University

عن يحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلّفه
انه باعه وسلّمه وما ابق قطّ او ما له حق الرد بهذا الدعوى
ولا تحلف على المشتري اذا ادعى العيب حتى يثبت عدمه
مداواة المعيب وركوبه لحاجته رضى لا لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجد باحدهما عيبا ردّه خاصة ان قبضهما والا
اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو

Copyright ... University

استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ

من كل عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع

ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وبيع ما غير

متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في

قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف

وفسد بيع العرض بخمر وعكسه والحر مع امهات

Copyright King Saud University

قبل ان يملكه وما لا قدرة على تسليمه كالآبق او بضررهما

فيه غررهم ولبن في ضرع وما يقضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها

والنحل الا مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة

قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد

سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل قبل

باع قبل نقد ثمنه لا الاول وشرى ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او
للمبيع يستحقه والى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل حلوله
ان قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضى بائعه صريحاً
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه

Copyr... Saud Universit...

ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد
فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشتري
او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبايع لا ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء
وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

Copyright © Kyoto University

فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فبطل
بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فتجب بها الشفعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر
منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل** التولية
ان يشترط في البيع انه بما شرى والمرابحة به مع فضل و
شرطهما شراءه بمثلي واضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقوّم على بكذا فإن ظهر خيانة في المرابحة أخذه
بثمنه أو ردّه وفي التولية حطّ وعند أبي يوسف حطّ
فيهما وعند محمد خيّر فيهما **فصل** الربا فضل
خالٍ عن عوض شُرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلّته القدر أي الكيل أو الوزن مع الجنس فالبرّ والشعير
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرهما
على العرف فإن وجدا حرم الفضل والنساء

وان عُدما حلا وان وُجد احدهما حرم النسأ فقط ولا

يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا

متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة

بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان

والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب

بالعنب وبالزبيب متساويا وكذا البر رطبا او مبلولا بمثله

او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما

Copyright Cairo University

متساوياً ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً وكذا

جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً وكذا

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق

او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً

ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم

ويستقرض الخبز وزناً وعدداً ولا ربا بين سيد

وعبده

وعبده مسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع
مشتر منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله
والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع في المبيع لكن
الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض
ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع

Copy… Universit…

الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا
بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب
والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غيره ملكه
فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه
قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب

لا

لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب **فصل** صح السلم فيما

يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا

والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقاربا وفي السمك المليح لا في الحيوان

واطرافه وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع

معينين لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر و

نوعه كسقية وصفته كجيد وقدره وأجله وأقل

Copyright King Saud University

شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان
الإيفاء لما له حمل ومؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
ولا الاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلا أجل
فيما تعومل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر
والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره أو هو

Copyright © King Saud University

قبل العقد فاخذه صح ولا يعين لبيع الا جنسيا فصح

بيعه قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت

او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما

عندهم كالخل والشاة في عقدنا ودرهم تخرق

في ثوب بجمل فقال ان اعده لا او كفه والا فلا تأخذ

واعتبر به سائر المقاطعات

فصل

الصرف بيع

الثمن بالثمن جنسا بالجنس او بغير جنس وشرط التقابض

قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه فقط والفضة
وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان تخلصت
الحلية بلا ضرر ويصرف المقبوض الى ثمنها وان لم
يقبض شيء بطل فيهما وان لم تتخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بمثل ثمنه وتثبت
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع

تم

Copyright@King Saud University

ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع و
هو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او
ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت
ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد رح
وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر

Copyright King Saud University

بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه ما ملكه او

برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف

او برهن الشفيع قضى بها فلزم احضار الثمن يحبس

الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري

فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة ويجعل العهدة على البائع

وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري

البراءة منه والقول للمشتري في قدر الثمن وبينة الشفيع

Copyright ... University

حق من بنيه ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه
اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده وفي حط
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل و
في الشرا بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن وفي عقار
بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما

Copyright King Saud University

وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا
ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في بيع الفاسد
الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا
قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى
او اشتري له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح
عنها مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بها وتشفع حصة احد المشترين لا احد

Copyright © King Saud University

فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر

بأقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي

والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه

ثم لاهنا ندب نصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس

Copy… Saud Universit…

ويجب كونه عدلاً عالماً بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام

وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب

الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا

بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنس والرقيق والجواهر

والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي الا عند

صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار

Copyright @ King ... University

يدعون شراء او ملكا مطلقا فان ادعوا ارثا عن
زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا
انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه
ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بحجة

وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض شائع
في الكل لا بعض معين حصة احدهما بل رجع وصحت المهاياة
في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبيد
هذا يوما وهذا يوما كما في سكنى بيت صغير وعبد يخدم هذا مدة والآخر الآخر

كتاب الهبة

الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و
نحوهما وتتم بالقبض في مجلسها او بلا اذن وبعده

باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح

وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق في بر وان طحن

وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله و

قبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه والزوج

للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي لها وصح

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على

غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بعد

بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما

والعوض ضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك

الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية

وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه

وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب فى لشرط القبض

هبة ابتداء فشرط قبضها وبطل بالشيوع وبيع اتهابها

فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة واستحق

الحمل

الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة والعتق
الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى
وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يردها اذا مات وبطل
الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة
لا تصح الا بالقبض ولا شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم

لا مجاز

Copyright ... University

النفع بذكر المدة وإن طالت لكن في الوقف لا تصح فوق
ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وبإشارة كنقل هذا
إلى ثمة ولا تجب الأجرة بالعقد بل بتعجيلها أو شرطه
أو استيفاء النفع أو التمكن منه فتجب لدار قبضت و
لم يسكنها وتسقط بالغصب لفوت تمكنه وللموجر
طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياطة إذا تمت وللخبز بعد إخراجه

King Saud University

Copyright © King Saud University

لكن التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا
ولا غرم فيهما والطبخ بعد الغرف والضرب اللبن بعد اقامته
ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان
حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال والملاح
اُطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا و[illegible]
ليجيء بعياله فمات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه
وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء له

Copyright King Saud University

وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل

سوى موهن البناء ولا استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع

او يعمم وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها

للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة

الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه ان رضي صاحبه

ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه

فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة

كالشجر

Copyright © King's University

كالشجر وضمن بحصته بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق و
كل القيمة ان لم يطق **فصل** يفسدها الشروط
البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل
شهر بكذا الا انه في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين

Copyright King Saud University

وبطعامها وكسوتها وللزوج وطاها لا في بيت المستاجر

ولذي نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاحه

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي

وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنهما

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة

وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغنا

والنوح ولا العسب التيس ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ولا اجارة الرحا ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع
بين الوقت والعمل **فصل** الاجير المشترك
يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله
الا الآدمي ان لم يجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا

Copyright King Saud University

يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردّد الاجير بترديد العمل

يجب اجر ما عمل وان ردّد في عمله اليوم وغدا فله المسمى ان

عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى ولا

يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط فصل تفسخ

بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او

ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس

Copyright © King Saud University

استؤجر بقلعه ولحوق دين لا يقضي الا بثمن ما آجره و
سفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر ولا بس
حبس عبد دكان ليتجر فيه وخياطا استأجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدا المكتري الدابة من سفره بخلاف
بدا المكاري وترك خياطة استأجر عبدا ليخيط ليعمل
في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

Copyright King Saud University

ومتولي الوقف ولو قال الغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى و
صح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين

كتاب

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح بأعرتك ومنحتك و
حملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا
تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجر فعطبت ضمنه
المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية ويعيرها ما يختلف استعمالا او لا

ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ولغا

مؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل و

يعير له ويركب ويركب ايا فعل تعين وضمن بغيره

وان طلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما

شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى

شر فقط وكذا التقييد للاجارة بنوع او قدر وردها

الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

او مشاهرة

Copyright © King Saud University

او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على

دابته او لا وتسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه

بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح

اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها

ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع

قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى

يحصد

او مشاهرة

Copyright King Saud University

يتصدق أو لا وأجرة رد المستعار والمستأجر

والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ وضمنها كالعارية وله حفظها

بنفسه وعياله وان نهي والسفر بها عند عدم النهي

والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق

او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر

فان حبسها بعد طلب ربها قادرًا على التسليم او
جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدّى فلبس او
ركب او حفظ في دارٍ امر بحفظها في غيرها او جهلها عند
الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد مودعين عن
قسطه بغيبة الآخر ولا لاحد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع

لكن لا قابضه لانه اكتسب للنهي عن الدفع الى من لا بد

له من حفظ وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون

له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت

ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه

يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده

الضمن

Copyright … versity

لا يضمن ونقص بفعله يضمن وتستخدم العبد غصب

لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة

والغرم هالكة ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون

والعددي المتقارب فإن انقطع المثل فقيمته

يوم تخصيمه وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي

المتفاوت فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه

لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب

University

ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن

بقول اخذه المالك ورد بدله او مضى الضمان وان

ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او

الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق لا ان كونا

دراهم او دنانير لم يشر اليها او اشار ونقد غيرها

وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه

وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل

Copyright © King ... University

صفر انا بخلاف الحجرين فعلى المالك لا شي ولو خرق

ثوبًا وفوّت بعض عينه او بعض نفعه طرحه المالك

عليه واخذ قيمته او اخذه وضمّن نقصانه وفي

خرق اليسير ضمن نقصه ومن بنى في ارض غيره او

غرس امر بالقلع والرد للمالك ان يضمن قيمتها

او شجرًا امر بقلعه ان نقصت وان حمّر الثوب

ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان

copyright King Saud University

سو وضمنه بعض او اخذه ولاشي للغاصب وان باع

او عتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوايد الغصب

متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف ولو ف

فتجب قيمته لا اللهو ومن حل قيد عبد او فتح

قفص طاير لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع

حاكم

حاكم بغرمه انه وجد مالا فغرم نصفين

كتاب الرهن

حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا
مميزا او التخلية تسليم كما في البيع وضمن بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي الاقل سقط من

copyright harvard university

ويضمنه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار
الاول لا ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر و
جعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع
عند عدل ثم بتسليم كل دينه ثم رهنه وكذا لو طلب

في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه

مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق

ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على

نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحر ومدبر

ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو

Copy… University

موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فإن هلك في المجلس فقد أخذ حقه وإن افترقا قبل
نقده وهلكه بطل ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا أخذ لأحدهما منه وهلكه معه هلك من مال
وكل العدل أو غيره ببيعه صح فإن شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل وبموت أحدهما كالوكيل وأخذ الأب

Copyright © King ... University

والراهن او وارثه غائب جبر الوكيل على البيع كوكيل
بالخصومة غاب موكله وابا ها واذا باع العدل فالثمن
رهن فهلاكه كهلاكه **فصل** وتقف بيع الراهن
رهنه ان اجازه مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

Copy… Saud University

غنيا ففي دينه حالا أخذ الدين وفي مؤجل قيمته رهنا
الى محل أجله وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في
الأقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي أختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه
كاعتاقه غنيا وجنى أتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا
معه ومن أعاده مرتهنه راهنه أو أحدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يرده رهنا وان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومن

اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن

كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فان

اطلق او قيد بجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة

وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمتنع

المرتهن اذ قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على

الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا

يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن

عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما على

هدر ونماء الرهن للراهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك

الاصل وبقي هو فك بقسطه بقسم الدين على قيمته

يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة

الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين لا

ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او

الصح

copyright King ... University

اصلح او الحوالة فيه وقبض تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا

على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح

وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة

الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم

او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويبرء [illegible]

المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبسه الحاكم ويبرأ بالموت من كفل به وبتسليمه
حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم نفسه منها وان شرط
تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او
وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال و
لم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه

Copyright © King Saud University

ضمن كمال او اما بالمال فتصح وان جهل المكفول به

اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه وبما يدرك في هذا

البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا

او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي او علق

بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك

عليه ضمن ما قامت بينة وان لم تقم فالقول للكفيل

وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط واذا طا

Copyright King Saud University

الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل و
بلا امره فان لم يرجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم
اصيل وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يبرئ الكفيل لا
عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى
جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ
الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع

بخلاف

Copyright © King Saud University

بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية

والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبحمل على دابة

مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا او بدين ميت

مفلس ولا بقول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن

مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة

والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع للموكل ولاحد الشريكين حصة صاحبه بثمن

Copy Universit

عبد باعه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب
والقسمة وإن كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى
يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشفعة من كتب شهد بذلك على صك كتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على إقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي إثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على

المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وعقده بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل و

برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين

الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلساً او حلفه

منكراً للحوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي

وتصح بالشيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ

بهلاكها والمغصوب ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

Copyright King Saud University

فلا يطالبه الا المحتال في المطلقة لتحميل الطالب الجبايا

فلا تبطل باخذ ما عليه وعنده وتكره السفتجة

وهي قرض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل

ويعقل الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او

المأذون مثلهما وصبيا عاقلا او عبدا محجورين

Copyright @ King Saud University

ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه و
بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد
وقصاص لغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في
بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع
ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه ويخاصم
ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى
وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق

Copyright King Saud University

قريب وكيل بشراءه ولي الموكل في نكاح وخلع صلح عن
الانكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة و
واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح
ولا يطالبه ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما

King Saud University
Copyright © King Saud University

قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل

ببيعه اخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمن ان ضاع

في يده او توى ما على الكفيل وتقييد شراء الوكيل بمثل

القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم

ويتوقف الا نصف ما وكل بشرائه على شراء باقي

ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل

اقر بعيب يحدث مثله ولزمه وان باع نسيئة

Copyright King Saud University

وقال قد طلق الآمر فقال الآمر كتب بعد صدق

الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد

الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء

دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او

مكاتب المعتق في مال صغيره المسلم وخمر ادّه والام

بشراء الطعام على البر فدراهم كثيرة وعلى الخبز وفي

قليلة وعلى الدقيق فمتوسطة وفي متخذ الوليمة

King Saud University
Copyright © King Saud University

على الخبز والأمر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها

ومحلتها وشئ علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعاً

لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق

الوكيل في شرائه عبداً للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك

ان دفع الآمر الثمن وإلا فالآمر وللوكيل حبس المبيع

من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك قبل

حبسه سقط الثمن وليس للوكيل شراء عين شراه

Copyright King Saud University

لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي وقع له **فصل**

للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل

بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين وفي قصر يد الوكيل

بقبض العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على العتق

والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة

عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزله ويتوقف

على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحاقه

copyright ... niversit

ولحاقه بدار الحرب مرتدا او كذا بعجز موكل مكاتبا

وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم

به وكيلهما وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا

وكل اجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب

والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما من الربح

شركة

Copyright ... University

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا

ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل لها الا

طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه

الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما

او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا

وفي العروض والعقار بقي مفاوضة وعنان و

هو شركة في كل تجارة او نوع وتصح ببعض ماله

وع

Copyright ... Universit

ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت
الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط
وكل طالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته
ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطلها

Copyright King Saud University

وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما ملك وبعد الخلط عليهما

ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويودع

ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط

وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرط

العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب بالاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان

Copyright © King Saud University

عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال

ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة المشترى

او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا

تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها

ونصفت ان اخذاها معاً وصاحب العتيدة حم

المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا

لمحمد والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت

والجنون ولحاق مرتدا ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا إذنه

فإن أذن كل وأديا ولا ضمن الثاني وإن أديا معا (ضمن كل نصيب صاحبه)

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر

وهي إيداع أولا وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح

وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح

لك

للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما كما في الصحيحة ولا تصح الا بما
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر و
يبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن

ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيد ببلد او قصر

او حمل ماله ليتبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا

وسلعة ووقتا وشخصا عينه رب المال فان جاوز

عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري

من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب وان

Copyright of ... University

يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه بكراً

وشرائه وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون

السفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالمصر فان ربح

اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط للعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب وبطل
بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه وفي
نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به لو فرقا
وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا

Copyright © ... versit

صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا فالقول للمالك

ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة

وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع

واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط

الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد

Copyright ... University

ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي
وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض
ولا تصح الا ان تكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل
لآخر او يكون الارض له والعمل والباقي لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل
يجب ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

ان شرط لرب البذر

الاجر مثل

Copyright ... University

أجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت أحدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل أجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بالحصص كأجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عند ابو يوسف رحمه الله وبه يفتى

فصل المساقاة هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا

Copyright ... Saud University

ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف
مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر
المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة
فان مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه
وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر

ودفع

Copyright © King Saud University

ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا تصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف
مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاها
من احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر ارضا
ولم يعمر ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن

Copyri… Saud Universit…

حفر بئراً في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعون ذراعاً من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة

لذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فمنتهاه

فله الحريم من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها ولا حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب

الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق

سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر وكل ما لم يحرز

Copyright © King Saud University

بابا، وحق الشرب ونصب الرحى لا إذا أضر بالعامة او
خص النهر بغيره أي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك
من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
نهر ملك على أهله من أعلاه ومن جاوز من فمه برئ
وصح دعوى الشرب بلا أرض وإن اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر أراضيهم ومنع الأعلى من سكر النهر
وإن لم يشرب بدونه الأراضيهم وكل منهم من نصب

Copy... ng Saud Universit...

رحًا ونحوه إلا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن

التغيير ما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

به ولا يباع بلا أرض إلا عند مشايخ بلخ وكذا الإجارة

والهبة ومن سقى أرضه من شرب غيره يضمن لا من سقى أرضه فغرقت أرض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى

وقف

Copyright @ ... University

فلا يزول ملكه عند ابي حنيفه الا ان يحكم به
حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس
بالصلاة فيه وصلى واحد وعند محمد بتسليمه الى
المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف يزول بنفس
القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف للفقراء

Copyright King Saud University

الفقراء وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل
كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا
يملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء
وان وقف على معين وآخره للفقراء ففي ماله
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى

عمارته

Copyright © King Saud University

٢٩٢

عمارته ادّخر لوقت الحاجة اليها ان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها والا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلاته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة

Copyright King Saud University

صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وحلّ استعمال المفضض
متقيًا موضع الفضة والاناء المضبب لا الذهب والفضة
للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منهما ومسمار
ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس
رجل حريرًا الا قدر اربعة اصابع وتوسده وفرشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولُحمته غيره وعكسه في حرب
فقط وكره الباس الصبي ذهبًا او حريرًا ونظر

Copyright © K… Universit…

الرجل من الرجل والمراة من المراة والرجل سوى ما
بين السرة الى الركبة ومن محرمة ذاته غيره الى ما
الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة
الى الوجه والكفين وشرط الامن من الشهوة الا عند
الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة النكاح
والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر
الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل عضو

Copyright King Saud University

من يحل بينهما الوطء وما حل نظره حل مسه واذا حدث
ملكه امة ولو بكرا او شراه ممن لا يطأ حرم وطؤها
ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن
تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطء البائع لها في هذا
الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتري ويقبض

Copyright © King ... Universit

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه
لاتجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع
بهذه وبيع السرقين وخصا البهائم لا الآدمي و
انزا الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدم الخصي و

Copyright King Saud University

اقرض بقالا شيئا يأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج
والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله الا غلة
ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيفما كان
في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او
كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

Copyright © King Saud University

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء في الفاسق والمستور وتحرى

كتاب الأشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب إذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وإن قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
أقل من ثلثيه وغلظ نجاسته ونقيع التمر أي السكر و
نقيع الزبيب نيّاً إذا غلت واشتدت وحرمة
الخمر أقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي

مشتدًا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخًا أدنى طبخة

وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة والمثلث

المطبوخ بلا نية لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في

في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب

دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

Copyright © King Saud University

حُرم ذبيحة لم تذكَّ وذكاة الضرورة جرح بكان

من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه

الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث منها

فلم يحرم فوق العقدة وقيل يحرم وبكل ما فيه حد الا

سنًّا وظفرًا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد

وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلمًا او

كتابيًّا ولو حربيًّا او امرأة او مجنونًا او صبيًّا

Copyright King Saud University

يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا مرتد كتابي محرماً

او تارك التسمية عمداً وان نسي صح وحرم ان عطف على

اسم الله غيره نحو بسم الله وبسم فلان وكره ان وصل و

لم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل

صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والتسمية عند الذبح

الابل وكره ذبحها في البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم

توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استانس

والكل

Copyright © King Saud University

ولا أكل جنين ميت وجد في بطن أمه ولا ذو ناب أو
مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر الأهلية
والبغل والخيل عند أبي حنيفة والضبع واليربوع والأبقع
الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والعقعق والأرنب معيبا

كتاب الأضحية

هي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه إلى سبعة

57

Copyright King Saud University

ان لم يكن لفرد اقل من سبع وقسم اللحم وزنا لا جزافا

الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد وصح اشتراك ستة في

بقرة مشتراة لاضحية وندب قبل الشراء ويضحي الاب

او الوصي من مال طفل غني وياكل الطفل منه ويبتاع ما بقي

بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلاة العيد

ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح

في غيره وآخره قبل غروب الشمس اليوم الثالث وعتيره

الفر

Copyright

الآخر للفقير وضده والولادة والموت فكره الذبح

في الليل ويقضي الناذر وفقير شرى للأضحية بعد فوتها

حية والغني يتصدق بقيمتها شرى أو لا وصح الجذع

من الضأن والثني فصاعداً من غيره وهو ابن حول

من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الإبل

ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا العجفاء وعرجاء لا تمشي

إلى المنسك وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها

او اليتيها ان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو
كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ذبح كتابي وتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدله
بما ينتفع به باقيا فان بيع بنحو ذلك تصدق بثمنه

ولو

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح لا
غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب شرط علمهما وجرحهما
وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش
وكل وان لا يشاركه المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول
وقفته بعد الارسال وتعليم المعلم ترك اكل الكلب ثلثا

مرات وبرجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا

تبين جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما صيد

حتى تعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد

من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض

بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع

في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الجرح فيما

Copyright © ... Universit

رسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان

اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه

لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثره مع عجزه او

قطع نصفه رأسه او اكثره او قد نصفين اكل كله

وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم

وضمن الثاني لقيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه و

الا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط

واللقطة والآبق رفعه حسن وان خيف هلاكه

يجب وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت

المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه

ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا

وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم

وما شد عليه صرف اليه وللملتقط قبض هبته

وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته

واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها

والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرف في مكان

وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى

الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها نفذه

او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع و

باذنه دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق

Copyright King Saud University

عليها كالآبق وما لا منفعة له أذن بالإنفاق إن كا

أصلح وإلا باع وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت

بعد الحبس سقطت فإن بيّن مدعيها علامتها حلّ

الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق

ولو على أصله وفرعه وعرسه **باب** أخذ الآبق لمن قوي

عليه وترك الضال قيل أحب ولراده من مدة سفر

أربعون درهما وإن لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه

للرد ومن أقل منها بقسطه فإن أبق منه لم يضمن

فإن لم يشهد فلا شيء له وضمن إن أبق منه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه

ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده و

أبويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره

Copyright King Saud University

يوقف قسط من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعد ما حكم بموته في ماله يوم تمت المدة

فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي

مال الغير من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصلح من الفاسق لكن لا يقلد

ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن

Copyright

اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط
للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق بعدله او من
قلد سأل ديوان قاض من قبله والامين في المحبوس بقول
المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة ان اقر ذو اليد
بتسليمه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قدرا معهودا اذا لم يكن له خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة

Copyr... Universit...

ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة ولا بأس بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي
الحق ان امتنع المقر عن الايفاء ويثبت الحق باقراره
فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر وبدل ما حصل له وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى

فقرأه إلا إذا كان مثبتاً بقضاء وإذا شهدوا على خصم حاضر
حكم وكتب وهو السجل وعلى غائب لا بل كتب كتاب الحكمية
ليحكم المكتوب إليه إلا في حد وقود ويقرأ على الشهود
ويختم عندهم ويسلم إليهم وعند أبي يوسف يكفي أن
يشهدهم أن هذا كتابه وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط
ثم المكتوب إليه لا يقبله إلا بحضور الخصم والبينة على
أنه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ

Copyright King Saud University

على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به
غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وعند ابو يوسف ان كتب في الابتدا يقبل وان
مات الخصم ينفذ على وارثه والمراة تقضي الا في حد
وقود ولا يستخلف قاض لا يولى وكيل الامر فوض
اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته كالا
بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان قضى به عنده او اجاز

Copyright@ Universit

هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبطل برد كل و

ولو قضى على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعليه

وفاقا ويجعل المختلف فيه مجتهدا فيه فلو عرض على آخر

يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او

الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يعتبر محكوما عليه

بامضا آخره القضا بحجر او حل نفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعا بسبب معين ولا في

Copyr… Saud Universit

على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة أو شرعا كوصي القاضي أو
حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
لا إن كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في
غير حد وقود ولزمهما حكمه وإخباره بإقرار أحدهما وبعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه وإن رفع
حكمه لقاض أمضاه إن وافق مذهبه ولا يصح القضاء
والشهادة لمن بينهما ولادة وزوجية وصح إلا لا

Copyright © ... University

علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل أو مستورين
بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا العدالة للرسول وقبل
قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل إن فسر لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي إخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها

Copyright ... Saud University

وللزنا اربعة رجال وللقود وبقية الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى
وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا او ترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا

بالسماع

بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وان شهد او فسر علمه كذا لا على شرائطه اذا اخبره رجلان
او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالساً مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتاً
وبينهما انبساط الازواج انهما عرسه وشيء سوى الرقيق في
يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان فسر انه شهد بالتسامع
او الحكم باليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى

عليه قبلت في هذا عيان **فصل** وتقبل الشهادة

من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا

ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اذا كانا من دار واحدة

وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان

حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده

ومكاتبه

Copyright

ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور يغني للناس او يرتكب ما يحد به ويدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلاة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب
السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق

Copy... Saud Universit

أو آكل الربا أو أنه استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي

بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو شاربو خمر أو قذفة أو شركا

المدعي أو عطاهم الأجرة لها من مالي أو دفعت إليهم

كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة فترد في

الألف والألفين ويثبت في الألف والألف وما [illegible] الأقل عند

دعوى الأكثر إن قصد المال لا العقد فيقبل في عتق مال

ومع

Copyright © [illegible] Universit[illegible]

وصح عن قود ورهن وخلع ان ادعى المال والاجارة
كبيع في اول المدة ومال بعدها وثبت النكاح بالف خلافاً
لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثاً له او
مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه او دعه او
اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير

Copyright ... University

فرعي هذا وذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع
الاصل واحد الشاهدين الآخر وان انكر الاصل بطل شهادة
الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل** لا
رجوع عنها الا عند قاض فان رجع عنها قبل الحكم
سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه

بها

Copyright ... University

بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع

احد ثلثهم لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا ان شهد

رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس

ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن

الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد

الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاكراه

1957

Copyr... ng Saud Universit

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه لزوم المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها فلو اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غيره
مال الزكاة وفي دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا

Copyright @ King ... University

درهما ودرهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد و
عشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل هو وديعة وان فصل لا
وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم او
ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان

Copyright King Saud University

تعشر لمكانه والاقرار بدابة في اصطبل لزمها فقط

وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره بالحمل وللحمل ان بيّن

سببًا صالحًا فان ولدت لاقل من نصف

حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

واستثنا كيلي او وزني من دراهم صح قيمةً لا

استثنا التابع كالبنا وان فصّل لنخل ودين

صحة مطلقًا ودين مرضه بسبب وعلم بلا اقرار

Copyright @ ... University

سواء وقدم علی ما اقر به في مرضه لكل على الارث و
ان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية فبطل ان ادعى بنوه بعده
لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد
لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر
بنسب من غير ولاد لا يصح وورثه الا مع وارث

Copyri... ng Saud Universit

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث لا النسب

ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين

بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

اي الاخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر وانما تصح بذكر شيء علم جنسه

وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول انه

لعم

Copyright © King Saud University

بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه عند الدعوى والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او
الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد و
اذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر و
سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى و

Copyright King Saud University

بالنكول وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا

يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا تحليف في نكاح

ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب المال

كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان

نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا فثبت

ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان

نكل

Copyright ... University

نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

يقضى وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا

يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه

والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس ويحلف

بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح

بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

Copyright King Saud University

والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في
معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما نكاح قائم
أو نكاح قائم في الحال أو ما هي بائن منك الآن لا على
السبب نحو بالله ما بعته ونحوه إلا أن تضرر المدعي
فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فإنه ربما
يحلف على مذهب الشافعي أنه لا تجب الشفعة وكذا

يجب

في نسب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم للمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة

Copyright ... University

يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولاً وفسخ

القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا

بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا

ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في

بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة

كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض

بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر

فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها

ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل

للحي وان كان احدهما عبدًا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد

الموت ف دعوى الملك المطلق ان هذا في ذو

اليد ان المدعي وديعة او عارية او رهن او مؤجر

او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

جامعة الملك سعود 1957

Copy… Saud Universit

أحق من حجة ذي اليد وإن وقّتا فصاحب الأسبق أحق ولو

برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا وهي لمن

صدّقته وإن أرّخا فالسابق أحق وإن أقرّت لمن لا

حجة له فهي له فإن برهن الآخر قضي له وإن برهن أحدهما

وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت

سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه

إلا إذا ثبت سبقه وإن برهنا على شراء شيء من ذي

فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما
قضي لهما لم ياخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة
ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب
والوديعة ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
والا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان

على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها و
ان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا
آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه
وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال
تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع الخشبات
عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه
ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت

منها

Copyright ©

منها في حق صاحبها **فصل** مبيعة ولدت لأقل
من نصف حولٍ منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
نسبه منه وأميتها فيفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا
يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت
الولد أو عتقه وكذا لو ولدت لأكثر من نصف حول و
أقل من سنتين إلا إذا صدقه المشتري و[في] سنتين

Copyr… niversit

او اشترى ام ولده لكان ضامنا صدقه المشترى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح باقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة
والخيارات ويفسد بجهالة البدل وما استحق من
المدعى رد المدعي حصته من العوض وما استحق منه
رجع بحصته من المدعى كاجارة ان وقع عن مال

بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في مدته
والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ويجب
في الصلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او
ابراعن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة

Copyright ... University

والجناية في النفس وما دونها عمداً او خطأً والرق و
دعوى الزوج النكاح وكان عتقاً وخلعاً ولم يجز
عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو
كبيع على الوكيل وما لا كبيع كالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض و
اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه

لزم

Copyright ... University

لزم البدل والا رد وصح على جنس ما له عليه اخذ لبعض
حقه وحطا للباقي لا معاوضة فصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على
مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن
الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ومن امر بادا نصف دين عليه غدا على انه
بري مما زاد ان قبل بري وان لم يفعل عاد دينه

جامعة الملك سعود
57
Copyright King Saud University

ولو علق صحناً كان زادت الا كذا فافتت برئ منه
البائع لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب
اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب الا من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا
قصاص حد والزنا وطء في قبل خال عن الملك و
شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم

Copyright King Saud University

الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى

فان بينوا وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وعدلوا

سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالسه

كل مرة فيسأل كما مر فان بين حبب تلقينه رجوعه

بلعلك لمست ونحوه كل مرة فان رجع قبل حده او

في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن الرجم مكلف مسلم

وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء

Copyright ... Saud University

حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا

سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم

الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة

وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد

نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا

ولا يج

Copyright @ ... Universit

ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ورجم
مريض والجلد الا بعد البرء ورجم الحامل بعد الوضع و
تجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة في الفعل ان ظن حله
الدليل دليلا كأمة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها
تحل وفي المحل اي بقيام وليس فيه المحرمة ذاتا كأمة
ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا
وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه وعمه

Copyright ... University

فى فراشه وان عموا اى الا ان زنت وقلن هى بكر

لا الحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من

قذف محصنا اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه

او بلست لابيك او لست بابن فلان في غضب وهو ابوه حد

ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب لقذف الميت للوالد

والولد وولده ولو محروما ولا يطالب جده سيده

وابنه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض

وفي يا زاني فقال بل انت حدا ولو حدت ولا

لعان وان قال زنيت بك هدرا من اخذ وريح الخمر او

سكران زائل العقل بنبيذ او اقر مرة صاحيا حد

شهد رجلان او علم شربه طوعا يحد صاحيا لا بعد

الريح او بالتقي او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من

شهد بحد متقادم قديم بلا امامة رد الا في قذف

وضمن السرقة وان اقر بحد وهو التقادم بزوال الريح

ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنا وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها
واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع
الضرب وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا
كافر يا سارق يا مخنث او مثله الا بيا حمار وقيل الا
لعالم او علوي ومن حده او عزره فمات فدمه هدر بخلاف زوج عزر

كتاب السرقة

اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و

Copyright ... University

ولغيره مضى شهر وان شهد بزنا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] لعام او عكس من حد [illegible] خمر [illegible]

كـ

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا
محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد رجلان وسألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا قطع
وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كالخشب و

حشيش وسمك وصيد وما يفسد سريعا كلبن ولحم و

فاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد و

اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير

ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة

ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله

Copyright ... University

ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيده
وزوج سيده ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
أذن في دخوله ولا لم يخرجه من الدار ومن
هو خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة
خارجة من كم غيره أو سرق جملا من قطار أو حملا
وقطع إن حفظ ربه أو نام عليه أو شق الحمل وأخذ شيئا
أو أدخل يده في صندوق أو كم وأخرج من مقصورة

Copyright ... University

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة

من حجرة اخرى او لقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم

رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثانيا لا بل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه

وما قطع به يرد لو قائما والا لا يضمن معصوم قطع الطريق

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى

توب وان اخذ ولقى كل نصاب قطع يده ورجله

والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة وعمى ومقعد وقطع

Copy ... n ... iversit

دار فيها مقاصر الى صحنها او سرق منها مقصورة

على معصوم فأخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى

Copyright … University

يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله

من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا او معه قتل او

صلب او قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا

اذنه وفرض كفاية بدءا ان قام به البعض سقط عن الباقين

والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا قاتلهم

بمجانيقهم وحرقهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة

وقتل عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال

يحث بدواب كافر بدا او اخراج مصحف وامراة الا في

جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا وبمال عند الحاجة

وينبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصلح

لم يبد بالمال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد و

خيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا

نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم

ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل**

فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية

وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

لنا ولا نفى منهم وفداهم وردهم الى دارهم وقسمة غنيمة

57

Copyright King Saud University

ثمة لا ابتداءا والردء ومدد لحقه ثمة كمقاتل فيه لا سوقي
لم يقاتل ومن مات ثمة يورث قسطه ومن مات هنا وحل لنا
ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد الخروج
منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت
مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء

لغنيهم

Copyright © ... Universit

www.al-mostafa.com

لغنيهم ومن فضل دراهم فالا خمس لا من لا منعة له فلا
اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا
زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليها

فصل يملك بعض الكفار بعضا وهو الهم و
اموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا ولو لعم
وعبدنا الآبق ونملك بعبادتهم ومايملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن

Copyright King Saud University

ان شراه منهم تاجر و عبدهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض تاجر ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا

يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع

عليك الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان

يرجع ولا تغير جزية وضعت للصلح واذا غلبوا اقروا

على الكرم

King Saud University
Copyright © King Saud University

على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه
لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك و
اعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام
وتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا

جامعة الملك سعود 1957
Copyright © King Saud University

ولهم اعادة المنهدم وتميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج

على صدره كالكافر وتميز نساؤهم في الطريق والحمام

ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبنا جسور وقنطرة

ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد

والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته

فان

Copyright © King Saud University

فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب فبها وإلا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا
فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه وكسب إسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال منه
لتملك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده

Copyright © King Saud University

ويوقف بيعه ومعاملاته ان يسلم نفذ وان مات او قتل او

لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان

جا بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى

تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي

يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى **والبغاة** قوم

مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود و

يكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ

ويجهز

ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة والا لا

ولم تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم و

خيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى

حقيته يرثه كعكسه ولا شيء بقتل باغ مثله

University

Copyright @ ... Universi

ولو قضى بعبده مع ماله لأنه إن سلم نفذ وإن مات أو قتل أو
لحق وحكم به بطل فإن جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وإن
جاء بعده وماله مع وارثه أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي

ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم إن كان لهم فئة ولا
يسبى ذريتهم ويحبس مالهم إلى أن يتوبوا ويستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا إن ادعى
حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الأجزاء كمحدد و
ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه

957

Copyright King Saud University

قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا
كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا
وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فمات كفارة و
دية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا
ارث لا اثما ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون
والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف سفي

العود

[illegible]
عند القصاص الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل
نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء
بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا ليلا

Copy n niversit

[illegible] كفارة

ودية عليهما في القتل بسبب كحفر بئر ونحوه ودية عليهما ولا

ارث لا فيهما ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون

والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف مرّ في

القود

القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده

ومكاتبه وماله ووارثه في سيده ويسقط قود ورثه

على ابيه ولا يقاد الا بالسيف وليستوفي الكبير قبل كبر

الصغير قود الهما وفي قتل مسلم مستأمنه مشركا

عند التقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء

بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا ليلا

Copy… niversi…

في مصر والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل حمل
صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
فقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قلعت فذهب ضوءها فيجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان
قلعت ولا في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر وعبد وعبدين

ولي لسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني
عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين
قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الولي وصلحه ولكل حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
وبالعكس فان حضر ولي احد قتل وسقط حق الباقين
ولا تقطع يدان بيد ويقاد عبد بقود ومن رمى
عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته

Copyright King Saud University

[illegible]

وفي الخطأ اخماس منها ابن مخاض وكفارتهما عتق

رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع

احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما

الدية الثلث ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن

قاطعه دية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث

منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد

من كله والقود يثبت بدءاً للورثة لا ارثاً فلا يصير احدهم

خصماً عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائباً اخوه

فحضر يعيدها في الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي

لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل

كل

من كره والعفو ويثبت للورثة لا زائدا فالصبي
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه
فحضر يعيدها في الخطأ والدين لا العمد بخلاف [?]
لا الموصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل [?]

كتا

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق
رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما

opyrig ... versity

ودونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل و
احدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية و
شعر الراس كل الدية كما في اثنين كما في البدن اثنان و
في احدهما نصفها كما في اشفار العينين وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه
وفي مفصل نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا

وفيها

وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
والمنقلة عشر ونصف وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي بغيتي وفي اصابع يد مع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعشر الاصابع

وفي صحيح نائمة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل ان

لم يعلم صحته بما يدل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا قود

الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية

بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب

غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية

ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت

الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان

ازماس

الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او

فعل بلا اذن زوجها **فصل** ومن احدث في طريق

العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك

ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه

بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امراة فالقت
غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية
ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان

ان ماتت

ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او
فعل بلا اذن زوجها **فصل** من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه

copyright ... university

بلا اذن الشرع كما وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما

لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان

مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن

الامام ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم

او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والولي

الطفل والمجنون والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في

مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من

طلب

طلب فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك

كالمودع وان مال الى دار احد فالطلب الى ربها وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار

مشتركة ولعطب بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما

بلا اذن الشركاء ضمن عاقلته دية من مات بسقوطه كما
لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان
مات جوعا او غما وان تلف بهيمة ضمن هو ان لم يأذن
الامام وهو جائز [illegible] الا الطريق العامة وطلب [illegible]

طلب فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من مالك
كالمودع وان مال الى دار احد فله الطلب وان بني مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار
مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب
ما نفحت دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او نفحت بما
راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او
اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا

Copyright King Saud University

ضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة

عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر

وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير

والدابة المنفلتة لا وان نخس بامر الراكب والناخس ضمن

في ... ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي

عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها

فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص

كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية

الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر

والدابة المنفلتة لا ولو [illegible] الراكب [illegible]
حتى نفقت ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي
عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
فصل از جنى عبد خطاء دفعه سيده بها

او فداه بارشها حالا فان باعه او اعتقه
او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته
فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ومن جنى

Copyrigh… …e… Universit…

او أمّ ولده ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ودفعت
اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة واتبع
السيد ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتل وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان
اتلف

اتلفه لا **فصل** ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره
او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا احرارا مكلفين منهم يتخيرهم

اوام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته وان دفع
اليه بقضاء اذ ليست في جنايته الا قيمة واحدة و اتبع
السيد او ولي الاول ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

اقتص بعبده لا **فصل** ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او كثيره
او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي ثم
قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيهم خمسون كرر الحلف عليهم الا

Copyright King Saud University

ان تم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه
او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى ابه بين
قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد فروا
نفسه القسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
وان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد

لا عمارة بقربها او ماء يمر به مدر ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و
بطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

قريتين على أقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته

إن ثبت أنها له بالحجة وعاقلته ورثته إن وجد فيها

نفسه والقسامة على أهل الخطة دون السكان والمشترين

فإن باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد

الرؤس

الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها

وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع

والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية

لا عمارة بقربها أو ماء يمر به هدر ويحلف قاتل قتيله

حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان و

بطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر

ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم

يؤخذ من عطاياهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم

يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة ولا

لم تتسع الحي ضم اليه اقرب القبائل نسبا الاقرب فالاقرب

والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده

ولمولى الموالاة مولاه وحيه ومعتبر في العجم اهل النصرة

Copyright © King Saud University

سوا كانت بالحرق او غيرها و من لم عاقلة لعطي من

بيت المال ان كان و الا ففي ماله و تحمل العاقلة ما

يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا

لا جناية عبد او عمد و ما دون ارش الموضحة بل على الجاني

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره

Copyright ... g Saud Universit

قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وزناه نی حد الا اذا اكرهه السلطان

مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالحبس او غيره على
بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري ان
قبض فيصح عتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او

سلم

يعدم الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجي او غيره على
بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او

سلم

سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة ونحوه
حتى اثم ان صبر ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه
بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل
قتل ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا بالفعل وأخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود
ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
وبعده سلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى

دراهم

دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا
لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن فلس ومعه عرض
شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

Copyright © King ... University

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق

وضمنوا بالفعل وأخر إلى العتق الإقرار بالمال وعجل بحد وقود

ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب

دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا

لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن فلس وعسر عرض

شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة به يفتى

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا

ان اقرا به **فصل المأذون** الاذن فك

Copyright King Saud University

يحجر وسقط الحجر ثم تصرف العبد لنفسه بأهلية فلم
يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن يوما فهو مأذون
إلى أن يحجر ولو أذن في نوع عم إذنه ويثبت صريحا
ودلالة كما إذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن و
يرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة

[illegible]

يكاتب وكل دين وجب بتجارة أو بما هو في معناها كغرم
وديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة
بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما

ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن و

يرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا

يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة

ويسا

ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين

ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه و

من يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يزوج ولا

يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم

وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه

بالحصص وكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما

اخذه سيده قبل الدين وطولب بالباقي بعد عتقه

وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين لم يلحقه الغرماء

ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار

الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها ضمن قيمتها للغريم ولو احاط دينه

ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه

ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل

Copyright © Kufgeary University

فان باع باكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم

مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه ولو

وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى

وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع

لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان

نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر

كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر

جامعة الملك سعود
57
Copyright © King Saud University

كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها

وهي

وصح الاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن مسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي و
مكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد

University
Copyright © K... University

كالبيع والشراء على إذن وليه بشرط أن يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما معه من كسب أو إرث صح

كتاب الوصايا

وصح الاستثناء في وصية بأمة إلا حملها من مسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للأجنبي لا في أكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته ولا من صبي و
مكاتب وإن ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك إلا إذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع
عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عنه كما

Copyright King Saud University

أو زيد فالموصى به بما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق

بالسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا غسل ثوب

والجحود بها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها

كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا أو عبدا إن أسلم

أو عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول

من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته وإلا فمن ثلثه

وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن تساوت قوة

قدم

مالا لزيد وسدسا لآخر ولم يجيزوا فثلثه بينهما وكله

ينصف وقالا ربع ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث

عند أبي حنيفة إلا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعقري

كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او عتق بعد ذلك وهبة مقعد مفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة

قدم

قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج
في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث
ماله لزيد ولآخر ولم يجز والثلث بينهما وكله
ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا و[illegible]

Copyright ... University

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق به وصهره

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و
بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
والا قسمت الدار وتهايآ العبد وبموته في حياة موصيه
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه

٥٦٧

copyright King Saud University

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله

والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان

في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتقه ومحاباته وهبته و

ضمانه وصية **فصل** جاره من لصيق وصهره

كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم

محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه

محرما فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير

الوالدين

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء

وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و

بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا

Copyright © King Saud University

العتق في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله

وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان

في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه ومحاباته وهبته و

ضمانه وصية **فصل** جاره من يلصق به وصهره

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواء

وفي ورثته ذكر كأنثيين وفي بني فلان الأنثى منهم و

بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وأبدا

وبغلتهما فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت إليه

وإلا قسمت الدار وتهايأ العبد وبموته في حياة موصيه

بطل وبعد موته يعود إلى الورثة وبثمرة بستانه

57

Copyright King Saud University

ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه

وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا وتورث بيعة

وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احدهما

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان

رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه فله رد

وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل فان

opyright © K... Universit

فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ فسخ رده

والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره

عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز ضم القاضي

ينهض اليه غيره وسمي امين بفقده والى اثنين لا

يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه او الخصومة

في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ

وصيه معينين وجمع اموال ضائعه وبيع ما يخاف

تلفه وبيع الوصي وصي فرماله او مال موصيه ولا يبيع

وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة

وشركه وبضاعه ويحتال على الاملى لا على الاعسر ولا

يقرض وبيع على الكبير الغائب الا العقار وتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان

بال

بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم

يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن عا

في صفهم بعينين بجنبيه ومن خلفه بحذائه

University
Copyright © King ... University

وصيّه معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا على الاعسر ولا

بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم
يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن عاد
وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند
رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا
يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتسجي

امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع

وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا

يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره و

يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي

عليهم وان ترك ابوه ابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من

سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر

عند

الله ان امتد وكذلك على الشاة

فكذا في غنم مذبوحة فيها ميتة

هي اقل تحرى وكل في

الاختيار

بوضع الحمل بقرب الانام ثم هو ثمن المرأة اذا صلى

عليهم وان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند الشعبي رح النصف لنصيبين وهو ثلثه من

سبعة عند ابو يوسف رح وخمسة من اثني عشر

عند

عند محمد رح **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه

بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل

اللسان ان امتد وكذلك علم الاشارة

فكذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة

ى اقل تحري و اكل في

الاختيار

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa